

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب فائدة نحوية \$ قوله ( في جمل ) أي قولية وإلا نافي ما قبله وهو مسألة كتب الصك كقوله امرأته طالق وعنده حر وعليه المشي إلى بيت ا □ تعالى إن شاء ا □ تعالى . قال في البحر والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت ا □ تعالى إن شاء ا □ تعالى ينصرف إلى الكل فبطل الكل فمشي أبو حنيفة على أصله وهما أخرجاً صورة .

\$ مطلب صك كتب فيه بيع وإجارة وإقرار وغير ذلك وكتب في آخره إن شاء ا □ تعالى \$ كتب الصك من عمومته بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملاً متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحساناً راجحاً على قوله وظاهره أن الشرط ينصرف إلى الجميع وإن لم يكن بالمشيئة ا هـ .

وفي وكالة البزازية وعن الثاني قال امرأة زيد طالق وعنده حر وعليه المشي إلى بيت ا □ إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكنه لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال انتهى . وكأن الشارح غفل عن قوله وأخرجاً صورة كتب الصك فكان عليه أن يقول وعلى انصرافه للكل في جمل قولية لم تكتب .

قوله ( وأعقبت بشرط ) أي سواء كان الشرط هو المشيئة أو غيرها كما صرح به في البحر والظاهر أن هذا خاص بالإقرار لما سيأتي بعده من قوله ( وأما الاستثناء الخ ) تأمل . قوله ( وأما الاستثناء بإلا الخ ) أي الواقع لفظاً أو الواقع خطأً وهو بإطلاقه يعم طلاقين وعتاقين وطلاقاً وعتقاً .

قوله ( فللأخير ) أي اتفاقاً لقربه واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم في آية رد شهادة المحدود في القذف فإن قوله تعالى ! ! النور 5 راجع إلى قوله ! ! النور 4 لا إلى قوله ! ! النور 4 أيضاً فلو أقر بمالين لشخصين واستثنى شيئاً كان من الآخر . بحر .

وفيه والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة متصلًا بها فإنه للكل ا هـ . قال في الحواشي السعدية لا يقال كيف خالف أبو حنيفة أصله فإن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة على أصله لأن ذلك في الاستثناء بإلا وقوله إن شاء ا □ تعالى شرط شاع إطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس إياه حقيقة . فتأمل .

قوله ( إلا لقرينة ) فيعمل بها للأول أو للثاني .

قوله ( فلأول ) لو قال إلا ديناراً فلثاني .

قوله ( إيقاعيتين ) أي منجزتين ليس فيهما تعليق بقريضة المقابلة نحو أنت طالق وهذا حر إن شاء الله تعالى ح .

قوله ( وبعد طلاقين معلقين ) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة إن شاء الله تعالى .

قوله ( أو طلاق معلق أو عتق معلق ) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر إن شاء

الله تعالى وأشار به إلى أنه لا فرق بين الشئيين من جنس واحد أو من جنسين والخلاف هذا